



السيد محافظ حمص

إشارة إلى قرار وزارة الموارد المائية رقم ٢٠٤٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ والمتضمن إضافة مواد إلى نظام الإستثمار الموحد للمؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي تنظيم آلية العمل فيما يخص تزويد المياه للمناطق السكنية الجديدة ودراسة مسارات خطوط النقل ومراكز الضخ وتوسعات الضواحي السكنية القائمة، والسكن الحكومي والاجتماعي ومناطق المخالفات والمدن الصناعية والمناطق الحرفية والمنشآت الحرفية والصناعية الواقعة خارج المدن الصناعية والمنشآت السياحية خارج التنظيم، والالتزامات المطلوبة من الجهات الطالبة لهذه الاعمال والتنسيق مع المؤسسة وفق القرار المذكور اعلاه .
إضافة إلى التنسيق بين المؤسسة ومديرية الخدمات الفنية اثناء دراسة خطوط نقل وشبكات توزيع مياه الشرب ليتم لحظها في المخططات التنظيمية .

يرجى الإطلاع والتعميم على الجهات المعنية بتنفيذ القرار المذكور /المرفق صورة عنه /

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

مديرية الشؤون الفنية

رقم ٢٨٤٨ / ج / ١٠ / ٢٠٢٠

تاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٢٠

تعميم إلى:

مجلس مدينة حمص

كافة الهيئات العامة والجهات المرتبطة بالمحافظة

كافة المؤسسات الادارية بالمحافظة

للاطلاع واجراء اللازم اصولاً وفق دوائره.

محافظة حمص

المهندس بسام ممدوح بارسا

بالتفويض نائب رئيس المكتب التنفيذي

الياس خوري

٩/١٠

تموز ٢٠٢٠

- عضو المكتب التنفيذي لقطاع المياه - السيد

- الشؤون الفنية.

- تقنية.

- مصنف ٢٨٤٨ / ج / ١٠ / ٢٠٢٠

- مديرية المعلوماتية وثلاثة / التعميم على الموقع الالكتروني للمحافظة مع كامل الدرافات .



قرار رقم ١٤٦٠

إن وزير الموارد المائية يقر

أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٦٠/م لعام ٢٠١٩

المرسوم رقم ٤٦٠، لعام ٢٠١٨

القرار رقم ٤٠٨٠، تاريخ ١٠/٥/٢٠١٨

كتاب السرم رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١٥٩٠، تاريخ ١٨/٥/٢٠١٨، الصادر من رئاسة الجمهورية، الصادر في ١٨/٥/٢٠١٨

يقرر ما يلي

يشتمل على نظام الاستثمار في حوض تجميع مياه الشرب والصرف الصحي في المناطق الحضرية

المواد التالية:

مادة رقم ١/

أ- تسجيل الآبار المتواجدة في المنشآت التجارية والصناعية والسياحية وتضم المؤسسة العامة لمياه الشرب

المحلي بالمحافظة من قبل مديرية الموارد المائية وتنظيم الشبكات لإدارة الآبار وفق نظام الآبار

رقم ١٤٦-١٧-١٥-١٤/ بالإضافة لتحسين رسوم الصرف الصحي والصرف الصحي الوطني رقم ١٤٦-١٧-١٥-١٤

ب- يتم تركيبعدادات على الآبار وتنظيم شراؤها لها بشكل أسبوعي وإستخدام المرسوم الاتي رقم ١٤٦-١٧-١٥-١٤

مبادرة التمهيدات الفرضية - تقايع

ج- تحديد بدل المياه المستعمرة من هذه الآبار بنصف التكلفة التجارية والصناعية وتكتمل بالرسوم

مادة رقم ٢/ - لتلتزم الوحدات الإدارية وشركات التطوير العقاري والريفي والمناطق الحضرية

المناطق السكنية أثناء إعداد الخطط الخاصة بالمشروعات الاستثمارية في

التأسيس والمساهمة في التمويل والتطوير والصرف الصحي والصرف الصحي في المناطق الحضرية

ومحيطات ومراكز الضخ ضمن المساحات المخصصة للمشروعات الاستثمارية في المناطق الحضرية

والأحياء البلدية لتغطية تلك المناطق بالمياه

مادة رقم ٣/ - تلتزم المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي ومجلس البلديات والمناطق الحضرية

بالتنسيق فيما بينهما أثناء دراسة مشروعات تطوير وتطوير مناطق التوزيع مياه الشرب والصرف

المحيطات التخيلية

مادة رقم ٤/ - تزود المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي والمناطق الحضرية (

الصناعية والسكنية الجديدة المتعمدة وتوسعات التطوير السكنية القائمة) بالمياه

الجميعة الصالحة صاحبة المشروع ٦٠% من التكلفة الصافية الكلية للمنشورة التي

تتولى تنفيذها (المستثمر الثاني) - خطوط النقل - شبكات التوزيع - محطات

محطات الضخ) إضافة إلى تأمين مواقع خزانات المياه ومحطات التجميع

الاستثمار

مدير عام المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي
د. محمد علي حبيب

مدير عام المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي
د. محمد علي حبيب



الجمهورية العربية السورية
وزارة الفوائد المالية

بموجب قرارات حكومية، نقلت رسمياتاً توزيع عريضة الفوائد على جميع المصارف السورية
وأجوزت الألف سراًف على تطبيق اللائحة.

بموجب المرسوم رقم ١٥١٠ لسنة ١٩٦١ (المسمى بـ لائحة توزيع الفوائد على المصارف السورية)
(المسمى بـ اللائحة التنفيذية) بشأن توزيع الفوائد على المصارف السورية من
التكاليف المذكورة في المرفقة الآ من هذه المادة

مادة رقم ١/١- لتوزع الفوائد المستحقة على المصارف السورية وفقاً للجدول المرفق
الذي يرفق هذه اللائحة التنفيذية وتوصياتها من قبل البنك المركزي السوري (الذي يرفق
التفاصيل وتوصياتها من المصارف، وزير الادارة المحلية والبيئة والبنك المركزي السوري
على توزيعها) بما وتقوم وزارة الادارة المحلية والبيئة والبنك المركزي السوري
وتتضمن اللائحة التنفيذية وتأمين مستحقاتها من قبل المصارف السورية على
وتتضمن ٦٠% من التكاليف التي تدفعها شركة توزيع الفوائد والتوزيع والتوزيع
الدراسية والالتزامات الادارية والبنك المركزي على تطبيق اللائحة.

المادة رقم ١/٢- لتوزع الفوائد المستحقة على المصارف السورية وفقاً للجدول
الصناعية والمناطق الحرة والصناعية) بالياف والتوزيع الفوائد الصناعية ٦٠% من
لبنان التحتية اللازمة للتوزيع بالمياه .

المادة رقم ١/٣- لتوزع الفوائد المستحقة على المصارف السورية وفقاً للجدول
والمصارف الصناعية والمنطقة غير الواقعة ضمن المصارف السورية وفقاً للجدول
المرفق المرفق اللازم والالتزامات المالية في المصارف السورية وفقاً للجدول
التكاليف التشغيلية للبنك التحتية اللازمة لتوزيع الفوائد وفقاً للجدول
لا يجوز الاضطراف على تطبيق اللائحة .

مادة ١/٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يوم التصديق.

وزير الفوائد المالية

الأمين العام

محمود الزهر
مكتب السيد الوزير

السيد الأمين العام
البنك المركزي السوري
وزارة المالية وادارة مع المصارف
وزارة المالية وادارة مع المصارف
المصارف السورية وادارة مع المصارف
الأمين العام